



**عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين
لشركة مواصلات «كروه»
(شركة مساهمة خاصة قطرية)**



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

27/12/2023

معد التأسيس المعدل لعقد التأسيس المؤرخ برقم: 40117/2018م، المعدل لعقد التأسيس
المؤرخ برقم: 1962 تاريخ: 2003/05/07م

شركة

مواصلات "كروة" شركة مساهمة خاصة قطرية (ش.م.ق.ق)
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم: 11 لسنة 2015م
المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021م ("قانون الشركات").

تمهيد¹

تأسست الشركة كشركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002م، وقد تم تعديل
أوضاع الشركة وتحويلها إلى شركة مساهمة خاصة قطرية وفقاً لأحكام المادة 207 من قانون الشركات لكي تتوافق مع أحكام هذا القانون
الآخر وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة رقم: (1) لسنة 2018م المنعقد بتاريخ: 2018/05/13م، حيث تمت الموافقة
على تعديل مواد النظام الأساسي للشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015م وبشكل خاص المادة 207 منه، ثم تعدلت
أحكام النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة رقم: (1) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ: 2023/12/24م، بحيث
أصبحت مواد عقد تأسيس الشركة على النحو التالي:

¹ تم إضافة هذا التمهيد بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنعقد في تاريخ 2018/05/13م، ثم تعطل بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم (1) لسنة 2023م بتاريخ 2023/12/24م.

الموثق	الشاهدان	الأطراف
1	1	1
2	2	2
3	3	3
4	4	4
5	5	5
6	6	6





وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

المادة 2

الشركة هي شركة مساهمة خاصة قطرية مملوكة بالكامل لجهاز قطر للاستثمار، وتخضع الشركة لأحكام المادة (207) من قانون الشركات وللأحكام المبينة فيما بعد في هذا العقد ونظامها الأساسي. ويُنظم هذا العقد والنظام الأساسي للشركة القواعد والأنظمة المطبقة على الشركة والمساهمين فيها، ولا يتم تطبيق قانون الشركات التجارية المشار إليه على الشركة إلا فيما لا يتعارض مع بنود عقد تأسيس الشركة هنا والنظام الأساسي للشركة. وبالتالي لا تسري على الشركة أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه (وأي تعديل لاحق عليه)، وبخاصة لا تسري على الشركة أحكام المواد التالية: 18، 69، 96، 97، 100، 101، 103، 104، 105، 108، 109، 118، 121، 126، 128، 131، 133، 135، 143، 159، 162، 164، 184، 185، 188، 189، 291، 295، 296 كما لا تسري أحكام الفصل الرابع من الباب العاشر من القانون المتعلقة بالاستحواد على الشركات ولا أي أحكام أخرى تتعارض مع كون الشركة مملوكة بالكامل لمالك واحد.

المادة 2

شركة مواصلات "كروة" شركة مساهمة خاصة قطرية «ش.م.خ.ق».


² دخلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنعقد في تاريخ 2018/05/13م، ثم تعدل بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم (1) لسنة 2023م بتاريخ 2023/12/24م.

³ دخلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنعقد في تاريخ 2018/05/13م.

الموثق

1

خاتم التوثيق



الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2-1

.....-2

.....-4-3

.....-6-5



نموذج ث / 1

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

30

المادة 4³

غرض الشركة هو نقل الأشخاص داخل دولة قطر بواسطة مركبات صغيرة (تاكسي) وحافلات النقل العام (باصات) وأية مركبات. وللشركة من أجل تحقيق غاياتها القيام بما يلي :-

- أ- شراء وإمتلاك وتصنيع وإستئجار جميع وسائل النقل اللازمة للقيام بأعمالها.
- ب- تأجير سيارات بسائق وبدون سائق، وتأجير السيارات السياحية (خدمة الليموزين) وذلك بما يلزم للقيام بأعمالها وإجهاز أهدافها.
- ت- شراء وإمتلاك وإنشاء وإستئجار العقارات والمنقولات التي تحتاجها للقيام بأعمالها.
- ث- إنشاء وإمتلاك وتجهيز المنقولات، والبنية التحتية، وكافة الورش اللازمة لصيانة وتصنيع إستغلال وسائل النقل الخاصة بالشركة، وكذلك شراء المعدات والآلات والادوات وقطع الغيار اللازمة لها.
- ج- إقامة محطات الوقود اللازمة لتزويد وسائل النقل التابعة لها بالمحروقات بالتعاون مع قطر للوقود أو الشركات الوطنية ذات الإختصاص.
- ح- الإتفاق والمشاركة والمساهمة والتعاون مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية والشركات في مجالات نشاطاتها ومهامها.
- خ- إستثمار أموالها والتصرف بها بالكيفية التي تراها مناسبة لأعمالها ومتفقة مع غايتها، وذلك بما يتفق مع قواعد حوكمة الشركات التابعة لجهاز قطر للاستثمار.
- د- القيام بأية أعمال أخرى تقتضيها مصلحة الشركة لتحقيق أهدافها.
- ذ- أحقية منح أي من الشركات القطرية الخاصة، حق المشاركة في تسيير بعض من سيارات الأجرة، وفقاً للنظم اللازمة لحسن أداء سيرها.
- ر- أحقية طلب إستصدار أي عدد من اللوحات والتصاريح لسيارات الأجرة حسب حاجة السوق وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية

⁴ غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنفذ في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم (1) لسنة 2023م بتاريخ 2023/12/24م.

الموثق

.....


خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 3-
4- 5-
6-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون التوثيق
قسم التوثيق

- ز- يحق للشركة استخدام الأجهزة السلوكية واللاسلكية اللازمة لتسيير عملها، ولها الحق في التعاقد مباشرة مع أي جهة سواء كانت داخلية أو خارجية لمنحها بأجهزة متطورة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- س- يحق للشركة وضع الإعلانات التجارية على وداخل جميع وسائل النقل الخاصة بها، وكذلك يحق للشركة الإعلان على وداخل محطات الانتظار المخصصة لسياراتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
- ش- تطوير تقنية المعلومات الخاصة بأنشطة الشركة، وذلك بالتعاون مع الأشخاص الاعتبارية ذات الصلة.
- ص- إنشاء و تأسيس مركز طبي "قومسيون" لخدمة العاملين بها والجهات الأخرى، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

المادة 4

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها.

المادة 5

مدة الشركة (50) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها بقيدتها في السجل التجاري ونشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية ملحقاً به عقد التأسيس والنظام الأساسي، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة للشركة.

⁵ غُلت بقرار من اجتماع الجمعية العامة غير العادية رقم: (1) لسنة 2018م المنعقد في تاريخ 2018/05/13م

الموثق 	الشاهدان		الأطراف
	-1	-2	-1
خاتم التوثيق 	-2	-4	-3
		-6	-5

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

المادة 6

أ- رأس مال الشركة المصرح به (1,000,000,000) واحد مليار ريال قطري موزع على عدد (100,000,000) مائة مليون سهم القيمة الاسمية لكل سهم (10) عشرة ريالات قطرية، جميعها أسهم نقدية تم سدها بالكامل من المالك جهاز قطر للاستثمار.
ب- الأسهم أسمية، ولا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للبيع للجمهور إلا بناء على قرار من الجمعية العامة للشركة.
ت- ويجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة رأس مال الشركة في أي وقت بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه:

المادة 7

يعتبر النظام الأساسي المعدل المرفق لهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 8


حذر هذا العقد من (3) ثلاثة نسخ أصلية، تودع إحداها لدى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل والأخرى لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، وتودع النسخة الأصلية المتبقية في المركز الرئيسي للشركة.

⁶ غُذِلت بقرار من الجمعية العامة (غير عادية) رقم: (1) لسنة 2018 المتخذ في تاريخ 2018/05/13

⁷ غُذِلت بقرار من الجمعية العامة (غير عادية) رقم: (1) لسنة 2018 المتخذ في تاريخ 2018/05/13



خاتم التوثيق



الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



وزارة العدل
إدارة شؤون التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)

التوقيع
سعد بن أحمد المهدي
رئيس مجلس الإدارة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة والدقيقة بتاريخ 14هـ الموافق ، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فنققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأقمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي. إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم:

الاسم:

الجنسية:

الجنسية:

بطاقة شخصية رقم:

تاريخ الإصدار: 2023-12-28




تم إصدار هذا المحرر بناء على طلب أطرافه بعد التحقق من أهليتهم وهويتهم . فلم أجد مانعاً قانونياً في توثيقه . دون أن أكون مسؤولة على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي التوثيق عند استعمال هذا المحرر.

التوقيع:

الموقع:

وثيق

الم



مدير إدارة التوثيق



نموذج شهادة الصناديق
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
30

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



وزارة العدل
القسم التوثيق

21/12/2023

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي الموثق برقم 40142 / 2019 المعدل للنظام الأساسي الموثق برقم: 4079 / 2011م وملحقه الموثق برقم 394 / 2012 تاريخ: 2012/01/25م

شركة

مواصلات "كسروة" شركة مساهمة خاصة قطرية (ش.م.ق.م)

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م

المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2021م ("قانون الشركات").

تمهيد¹

تأسست الشركة كشركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002م، وقد تم تعديل أوضاع الشركة وتحويلها إلى شركة مساهمة خاصة قطرية وفقاً لأحكام المادة (207) من قانون الشركات لكي تتوافق مع أحكام هذا القانون الأخير وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة رقم: (1) لسنة 2018 المنعقد بتاريخ: 2018/05/13م، حيث تمت الموافقة على تعديل مواد النظام الأساسي للشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات وبشكل خاص المادة 207 منه، ثم عدلت أحكام النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة رقم: (1) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ: 2023/12/24م، لتصبح مواد النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

¹ تم تعديل هذا التمهيد بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023 المنعقد في تاريخ 2018/5/13م، ثم تم تعديل بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023 المنعقد في تاريخ 2023/12/24م

الموثق
1

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|---------|---------|---------|
|-1 |-2 |-1 |
|-2 |-4 |-3 |
| |-6 |-5 |


وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
1810



<p>نموذج ت / 1</p> <p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p> <p>إدارة شؤون الشركات Company's Affairs Dept.</p>		<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق قسم التوثيق</p>
<p>السباب الأول تأسيس الشركة مادة (1) 2</p>		
<p>الشركة هي شركة مساهمة خاصة قطرية مملوكة بالكامل بالكامل لجهاز قطر للاستثمار، وتخضع الشركة لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية وللأحكام المبينة فيما بعد. وينظم هذا النظام الأساسي القواعد والأنظمة المطبقة على الشركة والمساهمين فيها، ولا يتم تطبيق قانون الشركات التجارية المشار إليه على الشركة إلا فيما لا يتعارض مع بنود عقد تأسيس الشركة وهذا النظام الأساسي. وبالتالي لا تسري على الشركة أحكام قانون الشركات (وأي تعديل لاحق عليه)، وبخاصة لا تسري على الشركة أحكام المواد التالية: 18، 69، 96، 97، 100، 101، 103، 104، 105، 108، 109، 118، 121، 126، 128، 131، 133، 135، 143، 159، 162، 164، 184، 185، 185، 291، 295، 296 كما لا تسري أحكام الفصل الرابع من الباب العاشر من القانون المتعلقة بالاستحواذ على الشركات ولا أي أحكام أخرى تتعارض مع كون الشركة مملوكة بالكامل لمالك واحد.</p>		
<p>² غُذلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنعقدة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُذلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023م المنعقدة في تاريخ 2023/12/00م</p>		
<p>الموثق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>1-</p> <p>2-</p>	<p>الاطراف</p> <p>1-</p> <p>2-</p> <p>3-</p> <p>4-</p> <p>5-</p> <p>6-</p>
<p>خاتم التوثيق</p> <p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p> <p>إدارة التوثيق Documentation Dept</p> <p>1810</p>		



<p>نموذج ث / 1</p> <p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p> <p>مستشارين في إدارة الشركات Ministry of Commerce and Industry دولة قطر - State of Qatar</p> <p>إدارة شؤون الشركات Companies Affairs Dept.</p> <p>30</p>	<p>قطر وزارة العدل دولة قطر قسم التوثيق</p>
<p>مادة (2) 3</p> <p>اسم الشركة هو: شركة مواصلات "كروة" شركة مساهمة خاصة قطرية (ش.م.خ.ق).</p>	
<p>مادة (3) 4</p> <p>غرض الشركة: نقل الأشخاص داخل دولة قطر بواسطة سيارات النقل العام، والمركبات، والتاكسي، والحافلات، وللمشركة من أجل تحقيق غاياتها القيام بما يلي:-</p> <p>أ- شراء وامتلاك وتصنيع واستئجار جميع وسائل النقل اللازمة للقيام بأعمالها.</p> <p>ب- تأجير سيارات بسائق وبدون سائق، وتأجير السيارات السياحية (خدمة الليموزين) وذلك بما يلزم للقيام بأعمالها وإنجاز أهدافها.</p> <p>ت- شراء وامتلاك وإنشاء واستئجار العقارات والمنقولات التي تحتاجها للقيام بأعمالها.</p> <p>ث- إنشاء وامتلاك وتجهيز المنقولات، والبنية التحتية، وكافة الورش اللازمة لصيانة وتصنيع استغلال وسائل النقل الخاصة بالشركة، وكذلك شراء المعدات والآلات والادوات وقطع الغيار اللازمة لها.</p> <p>ج- إقامة محطات الوقود اللازمة لتزويد وسائل النقل التابعة لها بالمحروقات بالتعاون مع قطر للوقود أو الشركات الوطنية ذات الاختصاص.</p> <p>ح- الاتفاق والمشاركة والمساهمة والتعاون مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية والشركات في مجالات نشاطاتها ومهامها.</p>	
<p>³ غُلت بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم: (106) لسنة 2004م، ثم غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنعقدة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023/12/24م المنعقدة في تاريخ 2023/12/24م</p> <p>⁴ غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنعقدة في تاريخ 2018/05/13م</p>	
<p>الموثق</p> <p>1</p>	<p>الأطراف</p> <p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>
<p>وزارة التوثيق Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p> <p>إدارة التوثيق Documentation Dept.</p> <p>1810</p>	<p>الشاهدان</p> <p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>



- خ- استثمار أموالها والتصرف بها بالكيفية التي تراها مناسبة لأعمالها ومتفقة مع غالبيتها وذلك بما يتفق مع قواعد حوكمة الشركات التابعة لجهاز قطر للاستثمار.
- د- القيام بأية أعمال أخرى تقتضيها مصلحة الشركة لتحقيق أهدافها.
- ذ- أحقية منح أي من الشركات القطرية الخاصة، حق المشاركة في تسيير بعض من سيارات الأجرة، وفقاً للنظم اللازمة لحسن أداء سيرها.
- ر- أحقية طلب استصدار أي عدد من اللوحات والتصاريح لسيارات الأجرة حسب حاجة السوق وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية
- ز- يحق للشركة استخدام الأجهزة السلكية واللاسلكية اللازمة لتسيير عملها، ولها الحق في التعاقد مباشرة مع أي جهة سواء كانت داخلية أو خارجية لديها بأجهزة متطورة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- س- يحق للشركة وضع الإعلانات التجارية على وداخل جميع وسائل النقل الخاصة بها، وكذلك يحق للشركة الإعلان على وداخل محطات الانتظار المخصصة لسياراتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
- ش- تطوير تقنية المعلومات الخاصة بأنشطة الشركة، وذلك بالتعاون مع الأشخاص الاعتبارية ذات الصلة.
- ص- إنشاء وتأسيس مركز طبي "قومسيون" لخدمة العاملين بها والجهات الأخرى، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

الموثق

أ. ح. م.

الشاهدان

الأطراف



1- 2- 3- 4- 5- 6-

1- 2-



نموذج 1 /
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
30



وزارة العدل
Ministry of Justice
قسم التوثيق

مادة (4)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (5)⁵

مدة الشركة (50) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها بقيدها في السجل التجاري ونشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية ملحقاً به عقد التأسيس والنظام الأساسي، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة للشركة.

⁵ غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م الملغية في تاريخ 2018/05/13م

الموثق


أ. ح. م.

الشاهدان

الأطراف

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810

1- 2-
3- 4-
5- 6-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

البيانات الثاني رأس مال الشركة مساهمة (6)

- حدد رأس مال الشركة المصرح به (1000,000,000) ريال قطري، واحد مليار ريال قطري (تدفعها الحكومة).
- ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها.
- حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ (1000,000,000) ريال قطري واحد مليار ريال قطري، مُقسم إلى (100,000,000) واحد مائة مليون سهم، قيمة كل سهم (10 ريال قطري)، وجميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل لجهاز قطر للاستثمار.
- الأسهم اسمية، ولا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للبيع للجمهور إلا بناء على قرار من الجمعية العامة للشركة.
- ويجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة رأس مال الشركة في أي وقت بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه.

⁶ غُذت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنقذة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُذت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023م المنقذة في تاريخ 2023/12/00م

الموثق



الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1-
2- 4- 3-
..... 6- 5-



نموذج ١ /

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

30



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

البنسب السبب إدارة الشركة مادة (7) 7

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس ونائبه، ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من جهاز قطر للاستثمار.
- تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى بقرار من جهاز قطر للاستثمار.
- وفي حالة انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يُعين جهاز قطر للاستثمار عضواً جديداً يكمل باقي المدة للعضو المنتهي عضويته.
- وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، يجوز أن تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.
- كما يجوز إعادة تعيين عضو مجلس الإدارة لأكثر من مرة، وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة.

7 غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018/05/13م، ثم غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023 المنعقدة في تاريخ 2023/12/24م

الموثق

الشاهدان	الإطراف
1-	2- 1-
2-	4- 3-
	6- 5-

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept.
1810



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
قسم التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

مادة (8) 8

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وممثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يتخذ الإجراءات المستعجلة أو التحفظية اللازمة لصيانة حقوق الشركة، ولو تعلقت بمسائل داخله في اختصاص المجلس على أن تقتصر بموافقة أغلبية المجلس فيما بعد في أولى جلسات انعقاده، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وله مباشرة كافة التصرفات القانونية تحقيقاً لأغراض الشركة ويعتبر توقيعه تجاه الغير دليل على موافقة المجلس على المعاملة، كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه..

مادة (9) 9

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، على انه يجب تقديم طلب إلى جهاز قطر للاستثمار بمدة لا تقل عن شهرين والحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من جهاز قطر للاستثمار قبل اتخاذ أي قرار أو إجراء أو تصرف بشأن المسائل الجوهرية المنصوص عليها في هذه المادة.

8 غُلت بقرار الجمعية العمومية (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018/05/13م، ثم غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023/12/24م

9 غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) المنعقد بتاريخ: 2011/04/25م، ثم غُلت بقرار الجمعية العمومية (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018/05/13م، ثم غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023/12/24م

الموثق

الشاهدان

1- 2- 3- 4- 5- 6-

الإكلاف



وزارة التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept.

1810



نموذج ت / 1

مجلس التوثيق رقم (.....)
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

- وتلتزم الشركة ومجلس إدارتها بجميع ما يصدر عن جهاز قطر للاستثمار من سياسات الحوكمة والإجراءات والتعليمات للشركات التابعة لجهاز قطر للاستثمار، وكل ما يرد عليها من تعديلات، وما يصدر تنفيذاً لها من سياسات وإجراءات وتعليمات، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- أ- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وإنهاء تعيينهم، ومكافآتهم، ومراقبة أدائهم وتقييمهم، وتدريبهم.
- ب- مراقبة ومتابعة جميع العمليات والمعاملات الهامة، فيما يتعلق بالتمويل والاقتراض والالتزامات المالية كالديون والرهون وغيرها، والاستثمار، والمصرفيات الرأسمالية، وبيع عقارات الشركة، وغيرها.
- ت- اعتماد الخطط الاستراتيجية للشركة.
- ث- تلقي تقارير دورية وعند الطلب، بشأن القوائم المالية، وتقارير مدققي الحسابات، والنتائج المحققة في العمليات والتشغيل.

- ولا يجوز لمجلس إدارة الشركة اتخاذ أي قرار أو إجراء يخالف سياسة حوكمة الشركات المشار إليها بهذا النظام، وبوجه خاص الأمور المتعلقة برأس المال، والديون، والالتزامات المالية، والقروض، وبيع عقارات الشركة، أو رهنها، أو الاقتراض، أو تقديم أي ضمانات مالية، بأي صورة أو بأي طريقة، سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، والموازنة، واستراتيجية الشركة، وخطة العمل، وأي مسائل أخرى تؤثر على كيان الشركة سلباً، وبخاصة الحوكمة والتصفية والاندماج، قبل الموافقة الكتابية المسبقة من جهاز قطر للاستثمار.

- ويضع جهاز قطر للاستثمار المعايير والشروط اللازمة بشأن تطبيق هذه المادة.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810

الشاهدان

الأطراف

.....-1-2-1
.....-2-4-3
.....-6-6-5




نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (10) 10

- باستثناء تلك الأمور التي يتم البت فيها من قبل جهاز قطر للاستثمار أو الجمعية العامة بموجب هذا النظام، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات الضرورية اللازمة لأجل التنفيذ التام لأغراض الشركة المحددة في المادة (3) ويجوز لمجلس الإدارة ما يلي:

- أ- وضع السياسة العامة للشركة وبرامج مشروعاتها.
- ب- اعتماد مشروع موازنة للشركة.
- ت- إبرام العقود والاتفاقيات مع الغير وتفويض من ينوب عنه بذلك.
- ث- الحصول على القروض من أية جهة كانت، وتقديم مختلف الضمانات لهذه الغاية.
- ج- وضع اللوائح وإصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم أعمال الشركة في النواحي الإدارية والمالية والفنية وتنظيم حسابات الشركة وشؤونها المالية وضبط الرقابة عليها والإشراف على تنفيذها.
- ح- تحديد تسعيرة نقل الركاب بالتنسيق مع الجهات المعنية بالنسبة للخدمات التي تحصل على الدعم المالي من الحكومة.
- خ- إقرار الحسابات الختامية خلال أربعة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية.
- د- تحديد عدد سيارات الأجرة (تاكسي) وحافلات النقل العام بالتنسيق مع وزارة المواصلات والإدارة العامة للمرور والدوريات بوزارة الداخلية والجهات المعنية.
- ذ- تنفيذ كافة قرارات الجمعية العامة العادية والغير عادية.

10 غلخت بقرار من الجمعية العامة (غير المعافية) رقم: (1) لسنة 2018م الملغية في تاريخ 2018/05/13م، ثم غلخت بقرار من الجمعية العامة (غير المعافية) رقم: (1) لسنة 2023م المنقحة في تاريخ 2023/12/24

الموثق

1

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810

الشاهدان	الأطراف
1.....-2	-1.....-2
2.....-4	-3.....-4
.....-6	-5.....-6





وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar



إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / 1

38

ر- تعيين هيئات أو تشكيل لجان متخصصة سواء مُنبثقة منه من بين أعضاء المجلس أو من الغير تعاونه في مهامه وقارس الصلاحيات الممنوحة لها من المجلس وفقاً للشروط والقيود محل القرار الصادر بتشكيلها، وذلك بما يتوافق مع قواعد حوكمة الشركات التابعة لجهاز قطر للاستثمار، وتعمل تحت إشرافه ورقابة مجلس الإدارة الذي له أن يفرض جزء من صلاحياته وسلطاته إليها وفقاً لتقديره.

ز- وضع قواعد لحوكمة الشركة وفقاً لقواعد حوكمة الشركات التابعة لجهاز قطر للاستثمار وأي ضوابط أخرى يتم وضعها من قبلهم بالتنسيق مع مجلس إدارة الشركة، ويتحمل مجلس الإدارة مسئولية الإشراف ومراقبة تطبيق هذه القواعد.

س- كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من صلاحياته إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو إلى العضو المنتدب أو إلى الرئيس التنفيذي أو إلى أي من نواب الرئيس التنفيذي أو إلى أي شخص آخر طبيعي أو معنوي يحدده المجلس على أن يكون من بين أعضاء المجلس في جميع الأحوال.

مادة (11) 11

لكل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه أو الرئيس التنفيذي أو أي من نواب الرئيس التنفيذي أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي مجتمعين أو منفردين حق التوقيع عن الشركة وفقاً للقرار الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو نائبه.

11 غُذلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنبثقة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُذلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023م المنبثقة في تاريخ 2023/12/24م

	الشاهدان	الأول	
1-	1-	2-	1-
2-	2-	4-	3-
.....	6-	5-

التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810



<p>نموذج ث / 1</p> <p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر • State of Qatar إدارة شؤون Affairs Dept.</p>		<p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر • State of Qatar</p>
<p>مادة (12) 12</p>		
<p>- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو مجلس الإدارة للاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن أربع اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة.</p> <p>- ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو من يفوضه الرئيس بالحضور وإدارة الاجتماع، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن أربعة، ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع مجلس الإدارة.</p> <p>- وتكون الدعوة للاعتماد بناءً على إخطار مدته أربعة أيام سواء بالبريد، أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بتسليم اليد قبل موعد الاجتماع ويحدد به مكان وتاريخ انعقاده ومرفق به جدول الأعمال ويعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إذا وافق أعضاء مجلس الإدارة على عقده بدون إخطار.</p> <p>- ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبشرط اكتمال النصاب اللازم للاعتماد.</p> <p>- ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة من خلال هاتف اجتماعات أو الاجتماع عن بعد بالفيديو أو بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركين من سماع وتحدث كل منهم للآخر والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس، ويعتبر الشخص المشارك بهذه الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع ويحتسب في النصاب القانوني ويحق له التصويت.</p>		
<p>الموثق</p> <p></p>	<p>12 غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنعقدة في تاريخ 2018/05/13م</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> <p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر • State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept 1810</p>	<p>1--2</p> <p>2--4</p> <p>3--6</p>	<p>1--2</p> <p>2--4</p> <p>3--6</p>



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar




دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

- ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان.
- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والمثليين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
- يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرار كتابي بالتمرير ويكون هذا القرار صحيح ونافذ لكافة الأغراض دون قيد وكأنه صدر في اجتماع مجلس الإدارة.
- ويجوز للمجلس أن يفوض رئيس المجلس أو نائبه مجتمعين أو منفردين صلاحية توقيع المحاضر والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة وله أن يفوضهما مجتمعين أو منفردين توقيع القرارات بالتمرير الصادرة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال.

مادة (13)

- إذا تغيّب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمس اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، أعتبر مستقيلاً.



الشاهدان

الأطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6-



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (14) 13

- يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل.
- ويجب أن توقع جميع هذه الوثائق من رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

مادة (15)

- يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.
- ويقوم مجلس الإدارة بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

13 غُلت بقرار من اللجنة العامة (غير للعامة) رقم: (1) لسنة 2018م المنعقدة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُلت بقرار من اللجنة العامة (غير للعامة) رقم: (1) لسنة 2023م المنعقدة في تاريخ 2023/12/24

الموثق
أ. ع.

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810

الشاهدان	الأطراف
1 -	1 -
2 -	2 -
3 -	3 -
4 -	4 -
5 -	5 -
6 -	6 -



نموذج 17 م
وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

وزارة العدل
Ministry of Justice



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (16) 14

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، يوقع هذه المحاضر كل من رئيس مجلس الإدارة والموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس بعد مراجعة الأعضاء الحاضرين حسب ميثاق المجلس.

مادة (17) 15

يضع مجلس الإدارة سنوياً ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة تحت تصرف جهاز قطر للاستثمار لاطلاعه الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر فيها بشهر على الأقل وكشفاً تفصيلياً للبيانات التالية:

- أ- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة أو أية مبالغ أخرى.

14 غنات بقرار من الجمعية العامة (غير المالية) رقم: (1) لسنة 2018م المنقحة في تاريخ 2018/05/13م

الموثق

أ. ح. م.

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
1810

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 3- 4- 5-
1- 2- 3- 4- 5-
6- 7-



إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

وزارة العدل
Ministry of Justice



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

30

- ب- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- ت- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
- ث- العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
- ج- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
- ح- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
- خ- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء المجلس.

مادة (19) 16

يعين الرئيس التنفيذي من قبل مجلس الإدارة ويحدد درجته وراتبه واختصاصاته مجلس الإدارة.

15 غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018 المنقذة في تاريخ 2018/05/13م.

16 غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018 المنقذة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023 المنقذة في تاريخ 2023/12/24م.

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810

الشاهدان

الأحكام

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (19) 17

- يتولى الرئيس التنفيذي تحت إشراف مجلس الإدارة، تصريف وإدارة شئون الشركة ومباشرة التصرفات القانونية بما يكفل تحقيق أغراضها المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام، في حدود الصلاحيات المخولة إليه بما في ذلك:
- أ- تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس والسياسة العامة التي يضعها.
 - ب- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المجلس.
 - ت- الإشراف على أعمال موظفي الشركة ومستخدميها.
 - ث- الأعمال اليومية التي يكون لها صفة مزدوجة، بحيث تكون لازمة لتحقيق أهداف الشركة، وتستلزم لسرعة تكرارها وطبيعتها معاملة عاجلة، بحيث لا تأتلف مع انتظار المداولة الأصولية للمجلس.
 - ج- ممارسة أية صلاحيات أخرى يخولها إليه مجلس الإدارة، أو رئيس المجلس، أو ينص عليها أي نظام صادر بموجب نصوص القانون.

17 غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنقحة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023م المنقحة في تاريخ 2023/12/24م.

الموثق

أ


خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1-
2- 4- 3-
..... 6- 5-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الوثائق
قسم التوثيق

السبب الرابع

الجمعية المسومية

مصادرة (20) 18

- يُعين جهاز قطر للاستثمار من يمثله لحضور الجمعية العامة، ويتولى الرئيس تعيين سكرتير للقيام بالأعمال اللازمة لاجتماع الجمعية العامة.
- ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، كما يحضر الاجتماع مدقق الحسابات دون أن يكون له حق التصويت، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- ويجوز للجمعية العامة استدعاء أي شخص طبيعي أو معنوي قد ترى لحضوره أهميه لغرض الاستيضاح أو الاستفسار أو ما إلى هنالك.
- تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة أو في أي مكان آخر تحدده الجمعية، وذلك مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاه السنة المالية للشركة في المكان والزمان المعينين في خطاب الدعوة للاجتماع. كما يجوز دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

18 غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنقحة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023م المنقحة في تاريخ 2023/12/24م.

الموثق

الشاهدان

الأطراف



1- 2-
3- 4-
5- 6-



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.
نموذج ١ / ١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



وزارة العدل
القسم التوثيق

مادة (21) 19

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- أ- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدقق الحسابات والتصديق عليهما.
- ب- مناقشة ميزانية الشركة عن السنة المنتهية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
- ت- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- ث- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- ج- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح أو ترحيلها وإقرارها.
- ح- أية مقترحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال.
- خ- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

مادة (22) 20

- يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة حضور ممثل جهاز قطر للاستثمار ومدقق حسابات الشركة.
- ولا يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة حضور ممثل إدارة شؤون الشركات أو أي ممثل عن وزارة التجارة والصناعة، إلا إذا قررت الجمعية العامة ذلك.

19 غُذِلَتْ بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنبثقة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُذِلَتْ بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023م المنبثقة في تاريخ 2023/12/24م

20 غُذِلَتْ بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنبثقة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُذِلَتْ بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023م المنبثقة في تاريخ 2023/12/24م

الموثق

الشاهدان

الاكراهف

1-

2-

1-

2-

4-

3-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

30

نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (23) 21

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو جهاز قطر للاستثمار.

مادة (24) 22

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره ممثل جهاز قطر للاستثمار ومدقق حسابات الشركة.
- وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مادة (25)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- أ- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
 - ب- زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.
 - ت- إطالة مدة الشركة.
 - ث- حل الشركة، أو تصفيتها، أو تحولها، أو اندماجها في شركة أخرى.
 - ج- بيع المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

21 غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنعقدة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023م المنعقدة في تاريخ 2023/12/24م.

22 غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنعقدة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023م المنعقدة في تاريخ 2023/12/24م.

الشاهدان

الأطراف


1- 2-
2- 4-
5- 6-

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept.

1810



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (26) 23

- ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع، وفي كل الأحوال يجوز لجهاز قطر للاستثمار طلب انعقاد الجمعية العامة واعداد جدول الأعمال.
- ويكون التصويت على قرارات الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية.

مادة (27) 24

القرارات الصادرة من الجمعية (عادية/غير العادية) ملزمة وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مادة (28) 25

يكون لممثل جهاز قطر للاستثمار الحاضر في اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات. ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلته واستفساراته.

مادة (29) 26


- يحضر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للاتعداد.
- كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وكل ما يطلبه الحاضر عن جهاز قطر للاستثمار ومدققي الحسابات إثباته في المحضر.

23 غُذِلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنقذة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُذِلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023م المنقذة في تاريخ 2023/12/24م.
24 غُذِلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنقذة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُذِلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023م المنقذة في تاريخ 2023/12/24م.
25 غُذِلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنقذة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُذِلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023م المنقذة في تاريخ 2023/12/24م.
26 غُذِلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنقذة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُذِلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023م المنقذة في تاريخ 2023/12/24م.

الشاهدان	الأكراف
1-	1-
2-	3- 4-
.....	5- 6-

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (30) 27

- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر، تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتقدر أتعابه ويجوز لها إعادة تعيينه بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو قرار جهاز قطر للاستثمار. ويلتزم مدقق الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات بما في ذلك القانون رقم (8) لسنة 2020م بشأن تنظيم مهنة تدقيق الحسابات وتعديلاته وأي قوانين أخرى منظمة لمهنته، على أن لا يخالف هذا النظام الأساسي وأية تعليمات تصدر من جهاز قطر للاستثمار.
- ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن جهاز قطر للاستثمار.
- ويكون المدققون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (31) 28


يكون لمدقق الحسابات في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق، يرفع المدقق تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة. كما يتولى مدقق الحسابات أن يتولى القيام بما يلي:

27 غُذِلَتْ بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنبثقة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُذِلَتْ بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023م المنبثقة في تاريخ 2023/12/24م.

28 غُذِلَتْ بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنبثقة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُذِلَتْ بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023م المنبثقة في تاريخ 2023/12/24م.

الموثق

خاتم التوثيق



إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الشاهدان

الأطراف

1- 2-
2- 4-
5- 6-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة الشؤون التجارية
قسم التوثيق

أ- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة، ومتطلبات المهنة، وأصولها العلمية، والفنية.
ب- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
ت- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملامتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
ث- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويقدم نسخة منه إلى مجلس الإدارة، وهو مسئول أمام الجمعية العامة عن صحة البيانات الواردة في تقريره.

مادة (32) 29

على المدقق أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية بما لا يخالف هذا النظام الأساسي.

29 غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018 المنفذة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023 المنفذة في تاريخ 2023/12/24م.

الموثق

أ

خاتم التوثيق



الشاهدان

الإطراف

1- 2- 1-
2- 4- 3-
..... 6- 5-



<p>نموذج ث / 1</p> <p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p> <p>إدارة شؤون الشركات Company's Affairs Dept.</p> <p>30</p>	<p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p>		<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة شؤون الشركات قسم التوثيق</p>
<p>البسبب السادس المالية المشتركة مادة (33) 30</p>			
<p>تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.</p>			
<p>مادة (34) 31</p>			
<p>بعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية، خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالي، القوائم المالية الخاصة بالشركة مصدقا عليها من مدققي الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالية، ويراعى في إعداد هذه القوائم المالية معايير المحاسبة الدولية.</p>			
<p>الموثق</p> <p>1</p>	<p>30 دخلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنقحة في تاريخ 2018/05/13م</p>		
	<p>31 دخلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنقحة في تاريخ 2018/05/13م</p>		
<p>خاتم التوثيق</p> <p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p> <p>إدارة التوثيق Documentation Dept</p> <p>1810</p>	<p>الشاهدان</p> <p>1-</p> <p>2-</p>	<p>الأطراف</p> <p>1-</p> <p>2-</p> <p>3-</p> <p>4-</p> <p>5-</p> <p>6-</p>	



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (35) 32

يُقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستغل هذه الأموال لشراء المواد والآلات اللازمة أو لإصلاحها. وتوزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:


- أ- يقتطع سنوياً ما يوازي (10%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (50%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.
- ب- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
- ت- يؤول الباقي إلى موازنة جهاز قطر للاستثمار كحصة إضافية للأرباح ويجوز بناءً على قرار من جهاز قطر للاستثمار بموجب اقتراح مجلس الإدارة أن يُرحل إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.
- ث- يستغل المال الاحتياطي بناءً على قرار الجمعية العامة بما يحقق مصالح الشركة.

مادة (36) 33

تدفع حصص الأرباح إلى جهاز قطر للاستثمار في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة.

32 غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير المدعية) رقم: (1) لسنة 2018م المنقذة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير المدعية) رقم: (1) لسنة 2023م المنقذة في تاريخ 2023/12/24م

33 غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير المدعية) رقم: (1) لسنة 2018م المنقذة في تاريخ 2018/05/13م



الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-1

.....-2

.....-4

.....-3

.....-6

.....-5



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

البسبب السابع
انقضاء الشركة وتصفيتها
مادة (37) 34

يجوز في حال خسارة نصف رأس المال حل الشركة قبل انقضاء أجلها بناء على موافقة الجمعية العامة مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي.

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل انقضاء أجلها، تقرر الجمعية العامة بناء على طلب من مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم، وتبقى شخصية الشركة بالقدر اللازم للتصفية إلى أن تنتهي هذه التصفية.

34 غُذِلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنقذة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُذِلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023م المنقذة في تاريخ 2023/12/24م

الموثق

1

خاتم التوثيق



الشاهدان

الإطراف

1--2-1
2--4-3
.....-6-5



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:

- انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.
- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
- قرار جهاز قطر للاستثمار، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.

مادة (39) 35

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم دعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (39) 36

تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للمادة (37) من هذا النظام ووفقاً لأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية بالتقدير الذي لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي.

35 غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنعقدة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023م المنعقدة في تاريخ 2023/12/24م

36 غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنعقدة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023م المنعقدة في تاريخ 2023/12/24م

الموثق

الشاهدان

الأطراف

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
قسم التوثيق
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810

1

2

2

4

6

1

3

5



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

السبب الثامن
أحكام ختامية
مادة (40) 37

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم أثناء تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مدققي الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

37 غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018 المعدلة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023 المعدلة في تاريخ 2023/12/24م

الموثق

1

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5



1818



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (41) 38

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

38 غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2018م المنعقدة في تاريخ 2018/05/13م، ثم غُلت بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) رقم: (1) لسنة 2023م المنعقدة في تاريخ 2023/12/24م.

الموثق
أ. ع. ح.

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810

الشاهدان

الأطراف

1--2-1
2--4-3
5--6



إدارة شؤون الشركات
Companies's Affairs Dept.

30

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)

التوقيع

سعد بن احمد المهدي
رئيس مجلس الإدارة

.....

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة والدقيقة بتاريخ 14هـ

الموافق ، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي.

نه

تاريخ الإصدار: 2023-12-28



تم إصدار هذا المحرر بناء على طلب أطرافه بعد التحقق من أهليتهم وهويتهم ، فلم أجد مانعاً قانونياً في توثيقه. دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

إن هذا المحرر


الشاهد الأول:

الاسم:

الجنسية:

بطاقة شخصية رقم:

التوقيع:



رئيس قسم التوثيق

الموثق

مدير إدارة التوثيق